Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# التحديات الاستراتيجية لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر

# Strategic challenges to risk management of takaful insurance companies in Algeria

**Abdelkrimdjeddahعبدالكريم جداه1،Mohammed Lezoulلزول محمد2**

**1 جامعة وهران 2،كلية العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم المالية والمحاسبة،LAREEM،**

Djeddah.abdelkrim@univ-oran2.dz

**2 جامعة وهران 2، كلية العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم المالية والمحاسبة، LAREEM،**

lezoul.mohammed@univ-oran2.dz

**المؤلف المرسل: الاسم الكامل:عبد الكريم جدا ه Abdelkrimdjeddahالإيميل: karimdjeddah@gmail.com**

**تاريخ الاستلام:** 2021-04-19 **تاريخ القبول :** 2021-09-21

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي، حيث ازدادت أهمية هذا التأمين وتوسعت أسواقه نظرا لحجم رؤوس الأموال المجمعة لديها، و كونها تعمل على تمويل الاستثمارات التي تعتبر محور التنمية الاقتصادية،هذا ما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر التي تنعكس سلبا على دور و موقع الشركات وقدراتها المالية بما يسمح لها بالمحافظة على التزاماتها و قدرتها التمويلية، وبالتالي تواجه شركات التأمين التكافلي عدة مخاطر، لذلك وجب عليها تبني استراتيجية أو نظام ما يكفل لها حسن إدارة المخاطر لتجنبها أو على الأقل التخفيف من حدتها

**الكلمات المفتاحية:**المخاطر، التأمين التكافلي ، شركات التأمين التكافلي، إدارة المخاطر ،الجزائر.

## Abstract:

This research paper aims to study risk management in Takaful insurance companies, as the importance of this insurance has increased and its markets expanded due to the size of its pooled capital, and the fact that it works to finance investments that are the focus of economic development, which makes it vulnerable to many risks that reflect negatively on The role and location of companies and their financial capabilities to allow them to maintain their obligations and their financing capacity, and thus the Takaful insurance companies face several risks, so they must adopt a strategy or system that guarantees them a good risk management to avoid them or at least reduce their severity.
**Keywords:** Risk, Takaful Insurance, Takaful Insurance Companies, Risk Management, Algeria.

**مقدمة:**

يتعرض الأفراد والمؤسسات باختلاف أنواعها للعديد من الأخطار التي تصيبهم في شخصهم وممتلكاتهم ومع تزايد هذه المخاطر من جميع الجوانب وجد التأمين كوسيلة لإيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها وإدارتها بأسلوب تعاوني منظم وبالرغم من أن التأمين يعتبر أحد أهم وسائل إدارة المخاطر في المجتمع الا ان صناعته تحتوي على كثير من المخاطر التي تحول دون ان يكون له دور فعال في تطوير وحماية الصناعية المالية ككل مهما كان نوع شركات التأمين ( إسلامية - تجارية) على الرغم من زيادة نسبة المخاطر التي يتعرض لها شركات التأمين الإسلامية مقارنة بالشركات التجارية وذلك نتيجية خصوصية عمل هذه الشركات في المعاملات الشرعية والمالية ومن أجل وجودها تنافسيا لابد أن توفرلها مختلف الوسائل والأساليب لإدارة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي .

وفي ظل التحولات الاقتصادية العالمية اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي.

وقد شكل صدور الأمر95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات نقطة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري مما فتح المجال لتأسيس شركات خاصة ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية.

ولما كان لمنتجات العمل المالي الإسلامي عموما ولخدمات التأمين بصفة خاصة أهمية بالنسبة للاقتصاد الجزائري

بمختلف قطاعاته في مجال تعبئة الموارد و تخصيصها على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فإننا سنبين ماهية التأمين التكافلي وأساليب إدارة المخاطر التي تتعرض لها شركات التامين التكافلي مع دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات أنموذجا في تطبيق التامين التكافلي في الجزائر مع ابراز اهم التحديات التي تواجه التامين التكافلي في الجزائر و اعطاء سبل تنميتها .

وعلى ضوء ذلك تتحدد إشكالية البحث كالتالي:

ماهي المخاطر التي تتعرض لها شركات التامين التكافلي وكيف يمكن ادارتها ؟

ما هو واقع التأمين التكافلي بالجزائر؟ وما هي سبل تنميته في ظل التحديات التي يمر بها ؟

وللإجابة على دلك ارتأينا أن تتضمن الورقة البحثية المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي.

المحور الثاني: ادارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي .

المحور الثالث: تجربة شركة سلامة للتأمينات في تطبيق التأمين التكافلي بالجزائر.

المحور الرابع : تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تفعيلها.

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي.

### أولا- نشأة التأمين التكافلي:

لقد مرّ قطاع التأمين التكافلي بعدّة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان سنة 1979، وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ المهمة التالية:[1]

- **سنة 1964:** عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه التأمين، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقّروا التأمين التعاوني بديلاً عنه.

- **سنة 1979:** قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

- **سنة 1984:** دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة.

- **سنة 1985:** تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

### ثانيًا: مسميات التأمين التكافلي:

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة عدّة تسميات وهي[2]:

1. **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

2. **التأمين التبادلي:** لسببين هما:

- أنّ مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

- ويسمى كذلك أيضًا لأنّ كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

3. **التأمين التكافلي:** ويُعد هو الأحدث نسبيًا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.

### ثالثًا: مفهوم التأمين التكافلي:

لقد تعددت التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي الإسلامي من باحث لآخر، وذلك كل حسب نظرته لهذا المفهوم. إلاّ أننا ذكر بعضًا منها:

"هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلاقي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه ، عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك"[3].

أو "هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر"[4].

كما يعرف على أنّه: "عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص لتعويض المشتركين (المستأمنين) الذين يتعرضون إلى خسائر معينة لأسباب غير متوقعة"[5].

والتعريف الدقيق للتكامل التكافلي المعاصر هو "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثماره شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[6]"

ويقوم نموذج التأمين التكافلي على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي: [7]

- طرفا العقد هما: المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين.

ويدخل التأمين التكافلي في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق، الحوادث وفي النقل البري والبحري والجوي، وفي كل أنواع الأموال، ماعدا التأمين على الحياة.

**رابعًا: خصائص التأمين التكافلي:**

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها: [8]

**1. عقد تبرع:** يعتبر عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع، لأنّ ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالاشتراك لا يقصد بعقد التأمين ربحًا أو تجارة، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين الإسلامي عقدًا من عقود التبرعات أثرًا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه، ومشروعيته رغم ما فيه من غرر باعتباره عقدًا احتماليًا، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات، فالتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين الإسلامي، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا يعد من قبيل التعاون والبر والتقوى.

**2. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إنّ أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذْ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعًا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيًا، لأنّ هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

**3. انعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يُعد دليلاً على أنّ الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر ممّا يجب تقاضيه ممّا يتشبع (رد هذه الزيادة إلى الأعضاء).

**4. توزيع الفائض على المشتركين:** يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التعاوني يختلف عن الربح في التامين التجاري، حيث يكون هذا الربح حقًا للمؤسسين، أمّا الفائض في التأمين التعاوني فإنّه يكون حقًا للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

**5. عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:** لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعًا، ممّا (يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال).

**6. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة**: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التامين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

**خامسًا: أنواع التأمين التكافلي:**

للتأمين التكافلي صورتان هما[9] :

**- التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر):** والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن

خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

- **التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور):** وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلاّ أنّه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودًا يعرف بعضهم بعضًا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

**سادسًا: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.**

يختلف التأمين التقليدي عن التأمين التكافلي في العديد من العناصر التي يمكن ان نوجزها في الجدول(1) للمقارنة بينهما من حيث الأطراف المتدخلة في عملية التأمين ومن حيث التنظيم وطبيعة العقد وملكية الأقساط التأمينية وتوضيح الهدف المنشود اليه وكيفية تحديد والتصرف في الأرباح وتوضيح أهم الحسابات المكونة لهاته الشركات التأمينية ومدى التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية

**المحور الثاني: إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي.**

أصبحت العمليات المالية معقدة في شركات التأمين التكافلي في تسيير أصولها وخصومها، والعمل في محيط يتسم بالديناميكية وشدة المنافسة، كل هذا يزيد من أهمية وجود برامج لإدارة المخاطر التي تسمح بمعرفة مختلف المخاطر الممكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات.

**أولا- مفهوم الخطر:**

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الخطر، شروطه وأنواعه.

**1.تعريف الخطر وشروطه**

يمكن تعريف الخطر على أنه حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوفر وقوعه على محض إرادة أحد العاقدين، خصوصا المؤمن له.[10]

ومن التعريف أعلاه يتضح لنا أنه يتطلب توفر شروط في الخطر حتى يكون خطرا مؤمنا منه وتتمثل هذه الشروط في:

**أ-الاحتمالية:** يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملا، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون:

**-الخطر مستقبلي:** لا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي.

**-الخطر عشوائي:** معناه غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا أو مستحيلا.

**ب-الفجائية:** يشترط أن يكون الخطر غير مرتبط بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة من المؤمن له،أي بأنه لا يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين.

**ج-مرخص التأمين عليه من طرف الهيئات الوصية:** يشترط أن يكون هذا الخطر غير محضور التأمين عليه من طرف السلطات الوصية، لكونه غير مقنن بعد وكونه يتنافى وقيم المجتمع.

**د-قابل للتأمين من طرف المؤمن:** حتى إذا كان الخطر غير محضور من طرف السلطات الوصية يبقى غير مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها التخصص، ونقص الخبرة التقنية ومحدودية القدرة على الاكتتاب.[11]

**2. أشكال الخطر**

**أ-الخطر المطلق والخطر النسبي**: نستطيع تبسيط الخطر النسبي باستعراض الأعمال التجارية والظواهر الاقتصادية، كالتصدير لسوق جديد، تقديم سلعة جديدة للسوق، بينما الخطر المطلق(النهائي)، مثل حرق مصنع ينتج عنه خسارة أرباح، سرقة أموال...

**ب-الخطر المضطرد والخطر الحاد:** الخطر المضطرد والتكراري ممثلا بحوادث السيارات أما الخطر الحاد فهو يتمثل بحجم الخسارة الكبيرة ناتجة عن مصنع كيماويات ضخم شب به حريق وانفجارات متلاحقة.[12]

**ج-الخطر الأساسي (العام) والخطر المحدد**: الخطر الأساسي هو خارج إرادة الإنسان في تكوينه كما أن له تبعيات كأخطار الطبيعة، زلازل، عواصف، براكين...، أما الخطر المحدد فهو متعلق بحدث فردي معين ومؤثراته تبدو محلية مثل سرقة الممتلكات، انفجار السخان، كل هذه الأخطار تعتبر محددة ويمكن حصرها.

**د-الخطر الملموس والخطر الأخلاقي:** تعتبر جل الأخطار المطلقة، النسبية، الأساسية أو المحددة أخطارا ملموسة قابلة للحصر، أما الخطر الأخلاقي فهو يبنى على تصرفات الإنسان وسلوكه وعاداته وهي أشياء ومحسوسات ليس من السهولة بمكان التنبؤ بها دون معايير أو بوادر كأن يتسبب شخص ما في افتعال حريق في بيته وإخفاء كافة الأدلة التي تدينه.[13]

**ثانيا- مفهوم إدارة المخاطر**

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ومراحل إدارة المخاطر كمايلي:

**1-تعريف إدارة المخاطر.** يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها أسلوب علمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها المشروع أو الفرد، وقياسها وتصنيفها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.[14]

بمعنى أشمل يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها حماية أصل أو دخل شخص أو مؤسسة ما، أما بالمعنى المحصور فإدارة المخاطر هي تلك المهمة التي تستعمل المنهج العلمي للتعامل مع الخطر إذ تستند على مبادئ معينة وسلسلة مترابطة من الخطوات.[15]

**2- مراحل إدارة المخاطر:** تتم إدارة المخاطر عبر المراحل التالية:

أ- تحديد الهدف.

ب- اكتشافوتحديد الخطر.

ج- تقييم الأخطار وتصنيفها

د- دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة المخاطر.

هـ- اختيار السياسة والأسلوب المناسب لمواجهة الأخطار.

و- تنفيذ القرار.

ي- مراجعة وتقييم برنامج إدارة المخاطر[16].

**ثالثا- مفهوم إدارة المخاطر في التأمين التكافلي:**

تمثل إدارة المخاطر جزءا مهما في الادارة الاستراتيجية لأي مؤسسة إذ تهدف هذه الأخيرة إلى التعرف على

المخاطر المحيطة بالمؤسسة ومن ثم تحاول معالجتها، لذلك يعتبر وجود أنظمة إدارة الخطر بشركات التأمين التكافلي يساهم في حماية هذه الأخيرة من مخلفات الخسائر و مواجهة حالات عدم التأكد و الحد من آثار تحقق الأخطار.

**1- المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي**

تشبه المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي جل المخاطر التي تواجهها شركات التأمين التقليدي ( باستثناء مدى حدوثها)، والتي تتضمن مايلي:

**أ-المخاطر الاستثمارية:** تعرف على أنها " الفرصة التي يختلف فيها العائد الحقيقي للأصل عن العائد المتوقع، فالمستثمر يكون متأكدا تماما من مبلغ النقود الذي استثمره ولكن لا يكون متأكدا تماما من مبلغ النقود الذي سوف يحصل عليه من ذلك الاستثمار، مما يعن احتمال الحصول على عوائد فعلية أقل من العوائد المتوقعة."[17]

**ب- مخاطر التشغيل** : وهي تلك المخاطر المرتبطة بالنظم الداخلية ( أو الأفراد العاملين بهذه النظم ) أو الأحداث الخارجية. بالنسبة لشركات التكافل يشمل تلك المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة والعجز في الالتزامات الالتزاماتالاستئمانية لمشعل التكافل.

**ج- مخاطر الاكتتاب:** وهي المخاطر الناشئة بسبب الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشتركين. وتتضمن مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس والتي يتضح نتيجة لذلك على أنها غير صحيحة مثل المتطلبات.

**د- مخاطر السوق:** هي تلك المخاطر الناشئة عن التحركات في أسعار السوق، أي التذبذب في قيم الموجودات القابلة للتداول والتسويق والتأجير(بما فيها الصكوك) وانحراف المعدل الفعلي للعائد عن المعدل المتوقع.

**ك- مخاطر الائتمان :** وهي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركات التكافل من أنشطة الصناديق التشغيلية والتمويلية وإعادة التكافل والاستثمار.

**ل- مخاطر السيولة:** هي تلك الخسارة المحتملة التي تتحملها شركة التكافل والناشئة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو على تمويل الزيادات في الموجودات لدى استحقاقها دون تحمل تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

**م- المخاطر القانونية ومخاطر الالتزام:** وهي المخاطر المرتبطة بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الناشئة عن الأنشطة التشغيلية بشركة التكافل والتعاملات مع أصحاب المصلحة.

أما الأخطار التي تخص التأمين التكافلي دون غيره، فتتمثل فيما يلي:

**ن- العجز في صندوق المشتركين عند دفع تعويضات الخسائر**:إن عجز صندوق الاشتراكات في تغطية التعويضات يتمثل في خطر السيولة والملاءة المالية، ويتفاقم الأمر سواءا بحيث أن هذه الحالة ستؤدي إلى مخاطر أخرى ومن نوع آخر وهي مخاطر السمعة التجارية والمنافسة السوقية، بالإضافة إلى أخطار التصفية إذا اعتبرنا أن شركات التأمين المسؤولة عن هذه الصناديق وهي باستكمال عملية التغطية.[18]

**هـ- الأخطار الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين المتبرع بها:** فهي لها علاقة بالحالة الأولى من المخاطر، فالتباينات من وصف الطبيعة أو العلاقة العقدية للتبرع الذي تطبق على اشتراكات التأمين ستنعكس علىتحديد ملكية موجودات الصناديق، كذلك بالنسبة للمسؤولية عن الملاءة المالية لهذه الصناديق وهذا هو لب الضمان وتحمل تبعة الهلاك عند حدوث الخسائر ودفع التعويضات..[19].

**2- استراتيجيات واساليب إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي**

وتتمثل في مجموعة من الاقتراحات لعدة باحثين في مجال إدارة مخاطر التأمين التكافلي، وهي كالتالي:

**الأسلوب الأول:** إدارة مخاطر العجز عن دفع التعويضات في صندوق المشتركين وهي عبارةعن مجموعة من الاقتراحات **للعازمي سليمان بن دربع،** يمكن إيجازها كالتالي:

- يسعى المساهمون إلى تقديم قروض حسنة من حسابهم، ويتم تسديده من الصافي التأميني المحقق من السنوات المقبلة؛

- العمل على الوفاء بالالتزامات نحو المؤمن لهم من خلال إعادة التأمين عند شركة تأمين أخرى؛

- زيادة السيولة المطلوبة من خلال عمليات التوريق؛

- الاستعانة بالاحتياطات الإجبارية والاختيارية لمواجهة العجز؛

- الوعد بالتبرع من المشتركين في حالة عجز الصندوق.

**الأسلوب الثاني**: إدارة المخاطر الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين وإدارة مخاطر محفظة التأمين التعاوني، وهي مجموعة من الاقتراحات لعدة باحثين وهي:

- **اقتراح السعاتي عبد الرحيم عبد المجيد*:** حول مسألة إدارة الغرر باعتباره نوعا من الخطر الذي يمكن إدارته في التأمين الإسلامي ويكون ذلك كما يلي:

- تجميع الخطر في مجمع وتوزيع أعبائه على المعرضين له؛

- الاستعانة بالطرق الإحصائية للتقليل من حجم الغرر وكذلك قياسه والتنبؤ به؛

- اللجوء إلى الصيغ التعاقدية الفقهية مثل عقد المشاركة في تحمل الغرر والتي تسمح بوجود الغرر في العقود بشروط مما يجعل الغرر غير فاحش ويسير ومعفوا عنه.

- **اقتراح يونس صوالحي*:**

- بمجرد التبرع يفقد المتبرع قسطه، وترجع الفوائض إلى الصندوق بوصفه شخصية معنوية، وتصرف في وجوه الخير وقت التصفية؛

- تطبيق مبدأ المساهمة المشروطة وتكون في شكلين: كأن يقوم المساهم في الصندوق بالمساهمة بقدر معين لأغراض التأمين ويشترط طرد الفائض بحسب نسبة القسط إلى إجمالي الأقساط بعد خصم النفقات وأجرة الوكالة والاحتياطات اللازمة وهذه الحالة خاصة فقط بمن كانت مساهمته فلا يستفيد منها[20].

**<u>المحور الثالث: تجربة شركة سلامة للتأمينات في تطبيق التأمين التأمين التكافلي بالجزائر</u>**

ان التأمين التكافلي في الجزائر يتبين من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي.

**<u>اولا : التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر:</u>**

**1. نبذة عن الشركة الأم:** تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسها عام 1979م في دبي بالإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، ممّا جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم، ويقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إمّاراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي.

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلا من: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية - جمهورية مصر العربية - السنغال - الجزائر - الأردن، إضافة على شركة إعادة التكافل في تونس[21].

2. **تعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر:** هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإمارتية ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بـ02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة "البركة والأمان" المنشأة في 2000/03/26، حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد.

نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تمتلك حصة سوقية تقدر بـ3% من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20% وتقدر

استثماراتها المالية بـ2.6 مليار دينار جزائري، وتوفر حاليًا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، إلاّ أنّها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة على مستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي.

3. **الميزات التنافسية للشركة**: تتميز الشركة بمجموعة من المميزات التنافسية المتمثلة في:

أ- شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري.

ب- شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها الشيخ المأمون القاسمي).

ج- محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع.

هـ- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن، كالمساعدة الخاصة بالسيارات، وتأمين الحماية القضائية.

**ثانيا : منتجات شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:**

تتنوع حصيلة منتجات شركة سلامة، والتي نوردها فيما يلي:

1. **المنتجات العامة للشركة**: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي [22]:

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو... الخ.
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب... الخ.
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.
- تأمين تعويضات العمال: إنّ تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن الحادث للعامل أثناء العمل.
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن اهمال والتقصير في أداء العمال.
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2. **منتجات تكافل في شركة سلامة بالجزائر:** ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم، وتطلق شركة سلامة بالجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:

- **التأمين التكافلي وتراكم رأس المال**: يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

**- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية:** في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأخ، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة مخصصة لأرباب الأسرْ.

**- التأمين التكافلي والائتمان:** يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقروض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

- **فوائد منتجات التكافل:** وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفًا للمستفيدين، فرصة الحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في الحقيقة أنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء[23].

**ثالثا: صيغ الاستثمار في شركة سلامة للتأمينات:**

تستخدم شركة سلامة للتأمينات بالجزائر ثلاث صيغ لاستثمار أموالها كما هي موضحة في الشكل (1)وهي كالتالي:

**1.نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمِّن هو المضارب.[24]

**2. نموذج الوكالة:** تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمِّن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم[25].

**3. النموذج المختلط:** في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب .[26]

**المحور الرابع : تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تفعيلها**

**أولا- تحديات صناعة التامين التكافلي بالجزائر:**

تواجه صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة في الجزائر عدّة تحديات تقف عقبة أمام تطور هذا النشاط.

**1. التحديات المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية[27]**: ما لاشك فيه هو أنّ كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور وكل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاح مسيرتها وتطويرها.

وفي قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم (3/19) 177 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها طريقة عملها، بتاريخ 26 أفريل 2009 جاء في مضمونه: "يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها".

ولقد ركز هذا القرار على ضرورة استقلالية هذه الهيئة على جميع الأصعدة (المالية والإدارية)، ولضمان هذه الاستقلالية نص على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند انتقاء وتعيين أعضاء الهيئة الشرعية مثل تعيين الأعضاء أو تحديد المكافآت يتم من قبل الجمعية العامة للمؤسسات المالية، بعد المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، وأن لا يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية مديرًا تنفيذيًا أو موظفًا بالإدارة، تفاديًا لأية تهمة متوقعة، لكن الملاحظ في شركة سلامة بالجزائر أنه لديها هيئة رقابة تابعة لها كما ذكرنا سابقا وليست مستقلة عنها كما جاء في القرار أعلاه، ودلك لإعطاء مصداقية أكثر للمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية، يتم تسويقها بنوع من الحساسية (حساسية المسلمين من الحرام)، لكن رغم هذه الضغوط والإجراءات الاحترازية التنظيمية، تبقى مهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص والعوائق، التي من شأنها أن تؤثر مستقبلاً على ازدهار الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، ونمو صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة .

**2. التحدي الفني والمالي:** يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدّة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

أ- نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحديًا فيما يخص نشاط التأمين التكافلي.

ب- يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة تكافل، حيث أنّ جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية .

ت- وجود بنك إسلامي وحيد هو بنك البركة في السوق الجزائري والافتقار لوجود سوق مالي نشط لم يسمح لشركة سلامة للتأمين باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع

**3. التحدي التسويقي:** وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائري يقف عقبة أمام تسويق الخدمات التكافلية خاصة في ظل غياب منافسة من قبل شركات تنشط في نفس المجال .

**4. التحدي الثقافي:** يفتقر الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك لكون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها.

**ثانيًا: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي:**

بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر نستعرض سبل تنمية هذه الصناعة مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحًا في نشاط التأمين التكافلي والتي نوردها فيما يلي:

1. **تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي:** تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعاة المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظيم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية.

2. **تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي:** تنمية الجانب الفني لشركات التامين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والاعتماد في ذلك على خبراء ومختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي.

3. **تنمية الجانب التسويق في شركات التأمين التكافلي:** يجب على شركات التأمين التكافلي بتنمية جانبها التسويقي من خلال قيامها بتوسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التامين التجارية [28].

4. **نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع:** هذا من خلال بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل الممكنة في هذا المجال ووضع خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التكافلية باعتبارها بديلاً للخدمة التأمينية التجارية، وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية [29].

**خاتمة:**

إن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية و أدوات فنية من شأنها دعم هده الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة، و ضرورة التدخل السريع لإدارة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي ومواجهة التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي، حيث تتطلب عملاً جدًا لاستكمال نواقصها ومعالجة ما يشوبها من عجز وما يعتريها من خلل، ومنها غياب معيار شرعي خاص في "الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية" وضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي لدى منسوبي شركات التأمين التعاوني إلى جانب غياب الهيئات العليا للتأمين التكافلي الإسلامي.

رغم هذه التحديات الاستراتيجية التي تعرقل مسيرة تطوير التأمين التكافلي، إلاّ أنّ هناك عامل يبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة، وهو هناك توجه جلي جدًا نحو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العالمية،

**النتائج:**

- ✓ التأمين التكافلي أصبح ضرورة ملحة تملها حاجة الأفراد ومنظمات الأعمل لصناعة تأمينية خالية من الربا والغرر والقمار ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية
- ✓ ان للتأمين التكافلي أهمية بالغة في في تحمل الأخطار وادارتها بأسلوب يتوافق مع اسس الشريعة الاسلامية
- ✓ للتأمين التكافلي اهمية بالغة في حفظ المال وتنميته من خلال استثمار الاشتراكات عن

طريق المضاربة الشرعية وهذا يساهم في تطور الاقتصاد الوطني.

✓ يعد التامين التكافلي ركنا مهما من أركان الاقتصاد الاسلامي اذ يعتبر مدعما ومكملا للصيرفة الاسلامية.

**التوصيات:**

- ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني، والمالي للعاملين في حقل التأمين التكافلي.
- دعوة الباحثين من الفقهاء والمهنيين لابتكار نماذج أخرى في التأمينات الإسلامية وهدا لتوفير منتجات وخدمات تأمين إسلامية تقدم للمستهلك مزايا عملية وتفادي استنساخ المنتجات التقليدية.
- التركيز على الجودة و النوعية وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعية التأمين التكافلي.
- تسهيل وصول العملاء لخدمات التكافل من خلال التوسع الجغرافي.
- يجب ضبط وادارة شركات التأمين التكافلي بقوانين و أسس لا تختلف عن الشريعة الاسلامية .
- يجب التنبؤ لمختلف المخاطر المستقبلية التي سوف تواجه شركات التأمين التكافلي و ابتكار صيغ اسلامية لادارتها .
- أن تخصص شركات التكافل جزاء من ميزانيتها سنويا في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه.
- ولما لا إنشاء مركز أبحاث متخصص في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

## ثالثا- الأشكال والجدول:

### 1-الجداول:

**الجدول(1): المقارنة بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي**

| عنصر المقارنة | التأمين التقليدي | التأمين التكافلي |
|---|---|---|
| من حيث الأطراف | - هناك انفصال بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم. | - ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له. |
| من حيث التنظيم | - تعد الأقساط ملكًا لشركة التأمين وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم. | - تعد شركة التأمين وكيلاً عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط بأكملها. |
| طبيعة العقد | - وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر. | - وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة وعقد وكالة. |
| ملكية الأقساط | - الأقساط المحصلة ملكًا لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد. | - الأقساط ملكًا للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها من الربح |
| الهدف | - تهدف إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف تحتفظ الشركة بالفارق. | - لا تهدف إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين، لأنّ الأقساط لا تصبح ملكًا لها ولا تستفيد منها لأنّها خاصة بحساب التأمين. |
| الربح | - تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح. | - يسعى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين. |
| الحسابات | - تمتلك الشركة حسابًا واحدًا لأموالها جميعًا وهو المسؤول عن التزاماتها. | تمتلك الشركة حسابين ماليين: - حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين. - حساب خاص بأموال المساهمين. |
| الالتزام بأحكام الشريعةالإسلامية | - لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة في اتمام عقودها واستثماراتها. | - تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في اتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية. |

**المصدر: : من إعداد الباحثين**

### 2-الأشكال

**الشكل (1): صيغ الاستثمار في شركة سلامة للتأمينات**

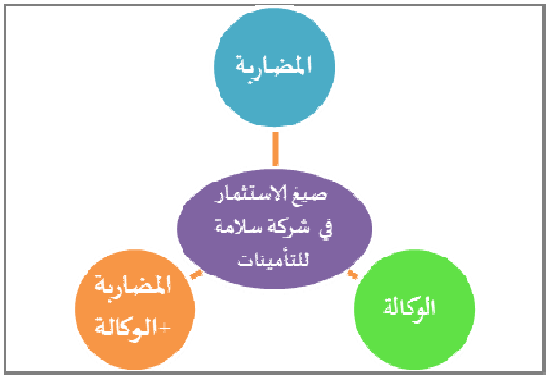


**المصدر: من اعداد الباحثين**

**. قائمة المراجع:**

- **الكتب:**

1-أحمد محمد لطفي: المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

2-شهاب أحمد جاسم العنبكي: المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،مصر، 2005.

3- محمد رفيق المصري: إدارة الخطر والتأمين تطبيقات على التأمينات العامة (المنظور النظري والعملي) ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 2008.

4- محمد حربي عريقات، جمعة سعيد عقل: التأمين وإدارة الخطر( نظرية وتطبيق)، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008 .

5-ممدوح حمزة أحمد: تطبيقات في إدارة الخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة،مصر، 1997.

6-عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر ، الأردن، 2009.

7-Guéranger François, Finance Islamique, Une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, 2009.

8-Reto R.Gallati Risk Management and Capital Adequacy, the MC – Hill companies, USA, 2003

- **الاطروحات**:

1-فلاق صليحة، تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عملية-، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،2015.

2-هدى بن محمد: ملاءة ومردودية شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات-، رسالة ماجستير، تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

3-براهمي خالد: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2013.

4-حمدي معمر: متطلبات نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير غير منشورة في المالية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، دفعة 2012.

- **المداخلات:**

1-بهلولي فيصل وخويلد عفاف: التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر- الواقع والأفاق-، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير –تجارة الدول-، يومي 3-4 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،الجزائر.

2-موسى مصطفى القضاة: التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ورقة بحثية لملتقى التأمين المنعقد في الرياض ،يومي 20-25 يناير 2009، الرياض. السعودية .

3-علي محي الدين القره داغي: مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أفريل 2010، الجامعة الأردنية، الأردن.

4-بعلوج بلعيد ومعزوز سامية: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، يومي 20-21 أكتوبر 2009.، جامعة سطيف،الجزائر.

5-سليمان بن دريع العازمي: التأمين التعاوني – معوقاته واستشراف مستقبله"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التأمين التعاوني، 22 جانفي 2009،الرياض، السعودية.

6-بوجلاب صالح، طلحة توفيق: ادارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين على ضوء نظام الملاءة2، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية يوم 5 ماي 2019، تيبازة.

7-رانية زيدان العلاونة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 07-08 ديسمبر2011.

8-حوتمية عمر وحوتمية عبد الرحمان: واقع خدمات التأمين بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات بالجزائر)، بحث مقدم للملتقى الدولي الأوّل حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية.

9-وليد سعود: تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يومي 11، 12 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر

10-حضري دليلة وبغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول- يومي 3-4 ديسمبر 2012، الشلف ، الجزائر

11-رزيق كمال: التامين التكافلي كحل بديل لمشكلة الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين

الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يومي 25-26 افريل2011، جامعة البليدة، الجزائر.

**• المراسيم والتقارير:**

1-المرسوم التنفيذي 09-13 الصادر في 11 جانفي 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009.

2-المعيار 14 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الذي ينص على إدارة المخاطر لشركات التكافل( التأمين الإسلامي)، ديسمبر 2013، من الفقرة 18 إلى الفقرة 39.

3-. الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، 22 جانفي 2009.الرياض، السعودية.

**الهوامش:**

[1].بهلولي فيصل وخويلد عفاف، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، -الواقع والأفاق-، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير –تجارة الدول-، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص 5.

[2].موسى مصطفى القضاة: التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ورقة بحثية لملتقى التأمين المنعقد في الرياض، 20-25 يناير 2009، الرياض،ص4.

[3].تعريف الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 22 جانفي 2009.

[4].أحمد محمد لطفي: المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 239.

[5].Guéranger François, Finance Islamique, Une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, 2009,P 188.

[6].علي محي الدين القره داغي: "مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية"، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أفريل 2010، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 12.

[7].بعلوج بلعيد ومعزوز سامية: "سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي"، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 6.

[8]بهلولي فيصل وخويلد عفاف،التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، -الواقع والأفاق- ، مرجع سابق، ص 5..

[9]. سليمان بن دريع العازمي: "التأمين التعاوني – معوقاته واستشراف مستقبله"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 22 جانفي 2009، ص 21.

[10].شهاب أحمد جاسم العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص127

[11].هدى بن محمد، ملاءة ومردودية شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات-، رسالة ماجستير، تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005،ص15.

[12].محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين تطبيقات على التأمينات العامة(المنظور النظري والعملي)"، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 12 ، 13 .

[13]. محمد حربي عريقات، جمعة سعيد عقل، التأمين وإدارة الخطر ( نظرية وتطبيق)، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص15.

[14].ممدوح حمزة أحمد، ، تطبيقات في إدارة الخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1997، ص 59، بتصرف.

[15]. Reto R.GallatiGallatiRisk Management and Capital Adequacy, the MC – Hill companies, USA, 2003, p11.

[16]. عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والطباعة، الأردن، 2009، ص 61-63.

[17].بوجلاب صالح، طلحة توفيق،"إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين على ضوء نظام الملاءة2"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية بتيبازة، يوم 5/ ماي/ 2019، ص7.

[18].المعيار14 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الذي ينص على إدارة المخاطر لشركات التكافل( التأمين الإسلامي)، ديسمبر 2013، من الفقرة 18 إلى الفقرة 39،ص 7- 22، (بتصرف).

[19].رانية زيدان العلاونة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 07-08/ديسمبر/2011، ص626.

[20]. براهمي خالد، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2013، ص46.

[21].حمدي معمر: متطلبات نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير غير منشورة في المالية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، دفعة 2012، ص 145.

[22].حوتمية عمر وحوتمية عبد الرحمان: واقع خدمات التأمين بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات بالجزائر)، بحث مقدم للملتقى الدولي الأوّل حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 23،24.

[23].حمدي معمر، متطلبات نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 147-148.

[24].وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة

التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 11، 12 أفريل 2011، ص 14.

[25].فلاق صليحة، تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عملية-، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،2015، ص 291.

[26].وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، مرجع سابق، ص 16.

[27].حضري دليلة و بغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، مرجع سابق، ص 14-15.

[28]. فلاق صليحة ، تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عملية- مرجع سابق، ص297- 299.

[29].رزيق كمال: التامين التكافلي كحل بديل لمشكلة الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 25-26 افريل2011، ص 9.